

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة

السياسات والإجراءات

ميثاق الحوكمة

للاستخدام الداخلي فقط	التصنيف	02	DH-POL-002	مُعَرِّف المستند
إدارة العمليات	أصدرها		2.00	رقم الإصدار
مجلس الادارة	اعتمدها			تاريخ السريان
السياسات	نوع المستند	شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة		مجال المستند
				الملاحظات

Reviewed by:

Mohammed El-Sadi

COO



Nasser Alsulaiti

Vice Chairman & MD



Approved by:

Dr. Thani alkuwari

Chairman



مقدمة

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 1	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة



دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للإستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

تم وضع ميثاق حوكمة الشركة من قبل مجلس الإدارة ("المجلس") لشركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ع.ق) ("الشركة / دلالة") وهو الميثاق الذي يحدد نظام الضوابط والتوازنات بين المساهمين / المستثمرين ومجلس الإدارة والإدارة لتحديد شكل وكفاءة أعمال الشركة والموجهة بشكل مثالي لإنتاج قيمة طويلة الأمد ومستدامة. وحيث أن المبادئ المعتمدة بالشركة دائما ما تعكس القيم الأساسية لها، ويرجع ذلك لأنها مركزية في مهمتها ولذلك فقد تم دمج هذه القيم بشكل كبير في عمليات الشركة بحيث يكون لها ثقل كبير في مبدأ حوكمة الشركات. وللمبادئ المعتمدة دور كبير في رؤية الشركة وأهدافها وتهدف إلى تحسين الشفافية المؤسسية والإفصاح. ولدى المجلس قناعة بأن الالتزام بأعلى معايير حوكمة الشركات يوضح التزامه بالوصول إلى الحد الأقصى من استفادة مساهمي الشركة وأصحاب المصلحة الآخرين.

لضمان أقصى وأعلى امتثالا بالمعايير التنظيمية، تلتزم الشركة بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA" في عام 2025 كمرجع نهائي لجميع شئون حوكمة الشركة.

مهمتنا

- تجاوز توقعات عملائنا من حيث الجودة والخدمات الجديرة بالثقة والتفوق المهني من خلال تقديم قيمة استثنائية، والحفاظ على أعلى معايير الأخلاق والنزاهة المهنية.
- العمل على استقطاب كوادر بشرية ذات خبرة وكفاءة مهنية قادرة على العمل كفريق واحد وكذلك مع عملائنا وشركاء أعمالنا.
- متابعة الابتكار التقني والنمو وضمان الامتثال لأفضل الممارسات من أجل الخدمة الأفضل لعملائنا وخلق فرص أكبر لمساهميننا.
- تعزيز بيئة عمل تشجع على النمو المهني والمالي.
- ضمان التحسين المستمر والشفافية وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية.
- العمل على تنمية عوائد وأرباح المساهمين.
- العمل على أن نكون شركة وطنية مسؤولة

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 2	للإستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة



دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للإستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

رؤيتنا

1. نبذل أقصى ما في وسعنا لتطبيق أفضل المعايير والممارسات العالمية في قطاع الأعمال في نطاق بيئتنا المحلية والثقافية، ونحن ملتزمون بتحقيق التوافق المثالي بين الخبرة في مجال الأعمال والكفاءة المهنية و الحلول التكنولوجية ومصممون على خدمة عملائنا في بيئة تلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.
2. أننا نهدف إلى أن نكون مؤسسة استثمارية متكاملة يمكنها إعادة تصميم الاستثمارات المالية على الصعيد الإقليمي.

نبذة عن دلالة

- تأسست شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ع.ق) في مايو 2005، وفي سبتمبر 2005 أصبحت دلالة أول مؤسسة استثمارية مالية غير بنكية يتم ادراجها في سوق الدوحة للأوراق المالية) بورصة قطر) بهدف تقديم خدمات الوساطة للمستثمرين في سوق الأسهم.
- أسست دلالة القابضة كلا من شركة دلالة للوساطة الإسلامية (ذ.م.م)، وشركة دلالة للوساطة (ذ.م.م) وتم تسجيلهما في بورصة قطر، وقد بدأت كلتا الشركتين العمل في بداية شهر يناير من العام 2006.
- في عام 2010 أطلقت شركة دلالة ذراع الاستثمار العقاري الجديد - دلالة العقارية - التي توفر خدمات عقارية مختلفة مثل إدارة العقارات والوساطة العقارية والتسويق العقاري وكذلك التثمين العقاري.
- خلال فترة تأسيس وجيزة تمكنت دلالة القابضة من كسب ثقة المستثمرين في سوق الدوحة للأوراق المالية محليا وإقليميا، وذلك بفضل خبرائها والخبرة المكتسبة في الوساطة والاستثمار. وقد انعكست ثقة المستثمرين على تطور أساليب العمل في دلالة، وأصبح اليوم الهدف الأسى للشركة هو مساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية الأنسب.

الامتثال لمتطلبات حوكمة الشركات

يتولى المجلس مهمة العمل على ضمان أن الشركة تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات. ويقوم المجلس أيضا بمراجعة وتحديث ممارسات حوكمة الشركة، ويقوم بالمراجعة بشكل دوري. وتقع على عاتق المجلس مهمة المراجعة المنتظمة والتحديث لقواعد السلوك المهني التي تحدد القيم المؤسسية للشركة والسياسات الداخلية والإجراءات الأخرى الملزمة لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة وكذلك مستشاري الشركة (قواعد السلوك المهني يمكن أن تشمل على ميثاق المجلس، وميثاق لجنة التدقيق، وسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة، وقواعد التداول الداخلي). يقوم المجلس بمراجعة مبادئ السلوك المهني بانتظام وذلك لضمان أنها تعكس أفضل الممارسات وأنها تلي احتياجات الشركة.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 3	للإستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

موقع

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

أسهم دلالة، والمساهمين وأصحاب المصالح

وفقاً لأحكام القانون القطري فضلاً عن نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، تعمل دلالة على مراقبة حقوق مساهميها وضمان أن يتم تفعيل تلك الحقوق. وفي هذا السياق، فإن الحقوق الأساسية للمساهمين تشمل على ما يلي:

- حرية شراء الأسهم و، والحق في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة. الحق في الإبلاغ عن قضايا للفصل فيها من خلال اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- الحق في المشاركة المتكافئة في أرباح الشركة.
- لكل مساهم الحق في الحصول على معلومات شاملة في الوقت المناسب حول مسألة يتم الفصل فيها في الجمعية العامة، والحق في مناقشة جميع بنود جدول الأعمال، والحق في الاستفسار عن أمور ذات صلة ببنود جدول الأعمال. وكذلك الحق في معارضة القرارات المقترحة اعتمادها من قبل الجمعية العامة، والإدارة و/أو المجلس. وذلك لتمكين المساهمين من التوصل إلى قرارات في الوقت المناسب بشأن القضايا التي يتم مناقشتها في الجمعية العامة، واحترام المساواة في المعاملة بين كل مساهمي الشركة، والحق في إخطارهم عن الأحداث الرئيسية في الشركة، وتقع على عاتق مجلس إدارة الشركة مسؤولية أداء الإجراءات التالية:

- إعلام مساهمي دلالة من خلال نشر المعلومات المناسبة على موقع الشركة وفي الصحافة اليومية بما في ذلك:
- دعوات المشاركة في الجمعية العامة.
- جدول أعمال الجمعية العامة.
- التقارير المالية ذات الصلة بتقارير الأعمال.
- إعلام الجمهور العام بما يلي:
- قبل انعقاد الجمعية العامة: نشر الدعوة للجمعية العامة مع جدول الأعمال على موقع الشركة على الانترنت وفي الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية.
- بعد انعقاد الجمعية العامة، تقوم الشركة بنشر جميع القرارات التي صدرت بالإضافة إلى نتائج التصويت. نتائج الأعمال الرئيسية التي تحققت في الربع السابق من العام.
- بعد صدور تقارير الأعمال الفصلية ونصف السنوية والسنوية الموحدة والتقارير المالية واعتمادها من قبل مجلس الإدارة، نشر البيانات الصحفية المقدمة من قبل الشركة.
- يتم توفير محاضر الاجتماعات للمساهمين عند الطلب في أقرب فرصة ممكنة بحيث لا تزيد عن 30 يوماً كحد أقصى من تاريخ الاجتماع.
- كما يقوم مجلس الإدارة بوضع دليل وإجراءات وضوابط داخلية تحمي المساهمين وتسهل عليهم ممارسة حقوقهم وفق مبدأ المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين على أن يتضمن ذلك:

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 4	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

- 1 ضمان المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم سواء كانوا مساهمين كبار او المساهمين الأقلية بما في ذلك المساهمين القطريين والأجانب. ومن الحقوق الأساسية للمساهمين:
 - 1.1 حق حفظ الملكية ونقلها.
 - 1.2 حق الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة عند الطلب او في الوقت المناسب.
 - 1.3 الحق في اعلامهم بايه تغييرات تطرأ على فئات الأسهم والحقوق المترتبة عليها وضمان حق الاعتراض على ذلك.
 - 1.4 الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات سواء حضوريا او غيابيا عن طريق توكيل الغير وخاصة القرارات الجوهرية مثل تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، اصدار فئات أسهم جديدة والاندماج والاستحواذ.
 - 1.5 حق انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة
 - 1.6 الحق في المشاركة في الأرباح وفق سياسة وإجراءات توزيع أرباح واضحة.
- 2 ضمان حق المساهمين في توجيه الأسئلة لمجلس الإدارة بما في ذلك المراجعة السنوية الخارجية للحسابات
- 3 تضمن شركة دلالة السماح للمساهمين الأقلية بما فيهم المؤسسات من التشاور فيما بينهم والسماح لهم بتقديم المقترحات حول اعمال الشركة.
- 4 حماية حق المساهمين الأقلية من إساءة الاستغلال سواء بشكل مباشر او غير مباشر.
- 5 ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية عن القواعد والإجراءات التي تحكم العمليات الاستثنائية في الشركة مثل السيطرة والاندماج والاسعار التي يتم من خلالها تنفيذ تلك العمليات.

حقوق المساهمين

المعاملة العادلة للمساهمين وممارسة حقوق التصويت

- جميع الأسهم من نفس الفئة لها نفس الحقوق المرتبطة بها، ويسمح للتصويت بالوكالة مع الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.
- يقوم المجلس بتولي الاجتماعات الخاصة بانتخاب او عزل أعضاء المجلس مع ضمان حق التصويت لكل شخص على حدة بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص مرشح على حدة.

حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- يشتمل النظام الأساسي للشركة واللوائح الداخلية على أحكام تضمن أن يتم إعطاء المساهمين المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة "المرشحين بما في ذلك وصف للمرشحين" والمهارات المهنية والتقنية، والخبرة والمؤهلات الأخرى.
- للمساهمين الحق في الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 5	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

- للمساهمين الحق في الحصول على افصاح من رئيس مجلس الإدارة يتعلق بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالشركة قبل الادلاء بأصواتهم.

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية خاصة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

حقوق أصحاب المصلحة

تحرص شركة دلالة على وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تحمي أصحاب المصالح التي تنشأ نتيجة نشاطات الشركة وتعاملاتها والاتفاقيات المتبادلة وتتضمن الاتي:

1. ضمان ان يكون لأصحاب المصلحة الفرصة المناسبة في الحصول على حقوقهم او التعويض المناسب في حال عدم مراعاة تلك الحقوق.
2. ضمان مشاركة العاملين في الشركة وبخاصة أصحاب الخبرة والاختصاص في ابداء اراءهم في تعاملات الشركة والعقود التي تبرمها مثل:
 - 2.1 ضمان تمثيل العمال في اجتماعات لجان المجلس والمجلس والجمعية العامة دون حق التصويت.
 - 2.2 ضمان ابداء العاملين لآرائهم في القرارات الرئيسية.
 - 2.3 ضمان ابداء العاملين آرائهم في خطط الشركة في الرواتب والمعاشات.
3. ضمان تواصل أصحاب المصالح الذين تدخل الشركة معهم في تعاقدات من التواصل مع مجلس الإدارة وابداء ايه مخاوف لديهم بشأن أي من الممارسات غير القانونية او غير أخلاقية تقوم بها الشركة وتؤثر على مصالحهم.
4. وضع إطار فعال لضمان حقوق كل من الدائنين بما فيها شروط حجم ونوع الائتمان المقدم للدائنين لتفادي النتائج التي قد تترتب على اعسار الشركة او افلاسها

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 6	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

م

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

مجلس الإدارة

ميثاق المجلس

يتعين على المجلس أن يعمل على أن تتبنى الشركة ميثاقاً لمجلس الإدارة يتضمن تفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وكذلك واجبات أعضاء المجلس التي يجب الوفاء بها من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة. على أن تتم صياغة ميثاق المجلس ليتوافق مع أحكام هذا الميثاق، ويجب أن يستند إلى ميثاق المجلس الملحق بهذا الميثاق والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر من قبل الهيئة. على أن يتم نشر ميثاق المجلس وإتاحته للجمهور.

تفويض المهام

بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة؛ ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.

وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

حظر الجمع بين المناصب

لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة 10% على الأقل من أسهم راس المال هذه الشركات، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيٍّ من لجان المجلس.

ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

اسم المستند	تاريخ الإصدار	النسخة	التصنيف	الصفحة
سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة	تاريخ الإصدار	1.0	للاستخدام الداخلي فقط	20 من 7



دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

تشكيل المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ولا يزيد عن 11 عضواً، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين كل ثلاث سنوات على ان يكون من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون المؤسسين ويتم انتخاب باقي أعضاء المجلس من المساهمين الآخرين.

على ان يكون ثلاث أعضاء على الأقل من المستقلين، وان تكون اغلبيه الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد او أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، و اخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي حال أصبح عضو المجلس غير مؤهل او فشل في الوفاء بمسؤوليته او تبين وجود أي تضارب مصالح فانه يتم شغل المقعد من قبل العضو الحائز على اكثر أصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ويستكمل العضو الجديد مده سلفه، وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر فانه يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء مالم يقل العدد عن خمسة أعضاء. وفي حال كان اقل من ذلك فانه يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد او انخفاض عدد الأعضاء لأقل من خمس أعضاء.

تعارض المصالح والتداول الداخلي

في اجتماعات مجلس الإدارة، عندما يتم مناقشة قضية تنطوي على تضارب في المصالح أو أي معاملة تجارية بين الشركة وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة بعضو المجلس، فإن المسألة المعنية يجب مناقشتها في غياب عضو مجلس الإدارة المعني، والذين لا يجوز له في أي حال المشاركة في التصويت على هذه المسألة، وفي جميع الأحوال، يتعين أن تتم هذا الصفقة بأسعار السوق، ويجب ألا تنطوي على شروط تتعارض مع مصالح الشركة. وفي أي حال، يجب أن يكشف عن تلك المعاملات في التقرير السنوي للشركة ويشار إليها خصيصاً في الجمعية العامة التي تلي مثل هذه المعاملات التجارية.

يتعين الإفصاح عن تداولات أعضاء المجلس "في أسهم الشركة وغيرها من الأوراق المالية للشركة"، وعلى الشركة أن تتبنى اللوائح والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول أعضاء المجلس والعاملين في الأوراق المالية للشركة.

خدمات المجلس الأخرى لا تتضمن قيود محددة

لا يعتقد المجلس أن أعضائه يتعين فرض حظر عليهم من العمل في المجالس واللجان التنظيمية الأخرى، ولا يتبنى المجلس أية مبادئ توجيهية للحد من مثل هذه الأنشطة. ومع ذلك، من المتوقع من أي عضو أن يقوم بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافئات والحوكمة عندما يصبح مدير أي شركة أخرى أو عضو مجلس إدارة في أي شركة أخرى، على أن يأخذ كل من لجنة الترشيحات والمكافئات والحوكمة ومجلس الإدارة بعين الاعتبار طبيعة ومدى التزامات الأفراد الأخرى عند تحديد ما إذا كان من المناسب ترشيح هذا الفرد للانتخاب أو للتعيين في منصب عضو مجلس الادارة. وعلى كل عضو مجلس ادارة الحرص على الالتزامات الأخرى لا تتداخل مع إعفاء العضو من مهامه.

اسم المستند	تاريخ الإصدار	النسخة	التصنيف	الصفحة
سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة	تاريخ الإصدار	1.0	للإستخدام الداخلي فقط	20 من 8



دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

والدورات التوجيهية والتعليم المستمر للمدراء

تلتزم الشركة بإجراء برنامج توجيهي لأعضاء مجلس الادارة المنتخبين أو المعينين حديثا في المواضيع التي تساعد في أداء واجباتهم.

ويجب على مجلس الإدارة وإدارة الشركة تطوير وتنفيذ برنامج التعليم المستمر للمديرين لمساعدتهم في أداء واجباتهم. كما تلتزم الشركة بالتأكد بان جميع الأعضاء يحصلون على دورات تعريفية رسمية مصممة بشكل خاص لضمان مساهمتهم الفعالة في المجلس مع بداية فترة العضوية وتشمل هذا الدورات اجتماعات مع المدراء التنفيذيين والاستشاريين والخبراء وزيارات الى أماكن أنشطة الشركة ومعرفة جميع الخطط الاستراتيجية والأمور التي تتعلق بالإدارة المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والالتزام، وإدارة القانونية، والتدقيق الداخلي، والخارجي. كما يتكلف امين السر بالتشاور والتضامن لتنظيم البرامج والعروض لأعضاء المجلس المتعلقة بأعمال الشركة وقطاعات العمل كما تقوم لجنة الترشيحات والمكافئات والحوافز بالأشراف على أنشطة تدريب أعضاء المجلس المتعلقة بمواضيع حوكمة الشركة.

اجتماعات مجلس الإدارة

وتيرة الاجتماعات

يجتمع المجلس ست مرات على الأقل خلال العام الواحد ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وينعقد اجتماع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطي من اثنين من أعضاء المجلس. وترسل الدعوة لاجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو بالمجلس قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ الاجتماع، مع ملاحظة أن أي عضو للمجلس يجوز له إضافة أي بند إلى جدول الأعمال. وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.

اختيار بنود جدول الأعمال

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع. ويجوز لكل عضو من أعضاء المجلس اقتراح بنود إضافية لجدول الأعمال.

توزيع المواد

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 9	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

يتم التوزيع على أعضاء المجلس قبل انعقاد الاجتماع كل من محضر الاجتماع السابق، وجدول أعمال الاجتماع القادم بالإضافة إلى المعلومات المالية المختارة للشركة. ويتم التأكد من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مفوضه باستلام جميع أعضاء المجلس جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات السابقة وتقارير لجان المجلس وتوفير جميع المعلومات اللازمة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام أو أقل في حال الاجتماعات الطارئة. ويستثنى من ذلك البيانات المالية التي ترسل قبل ثلاثة أيام من موعد اجتماع المجلس. وبحسب ما يرى المجلس يمكن أن يطلب الأعضاء من الرئيس التنفيذي أو كبار الموظفين بالإدارة العليا المشاركة في الاجتماعات مناقشة المواضيع المطروحة أمام المجلس ويمكن أيضا أن يتم الاجتماع بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية إذا كان أعضاء المجلس قرروا ذلك. كم أن تحرص شركة دلالة بأن يكون جميع الأعضاء مستقلين عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات في المجلس. وفي حال وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم يتم معالجتها بشكل صحيح وملائم فإنه يتم تسجيل ذلك في محاضر الاجتماعات مع إرفاق الأسباب وما يتقرر بشأنها.

الوصول إلى الإدارة والمستشارين

يجب أن يتوفر لأعضاء المجلس التواصل غير المقيد مع إدارة الشركة. ويتعين أن تكون لدى المجلس سلطة الاستعانة بهيئة قانونية ومحاسبية مستقلة بالإضافة إلى الاستشاريين الآخرين لتقديم المشورة للمجلس.

ممارسات المجلس وتضارب المصالح

1. يتبنى المجلس تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لإداء مهامه ووضع ما يلزم من وسائل لضمان اتباعها والالتزام بها ومراجعتها دورياً وذلك بهدف تطويرها بشكل مستمر وتضع الشركة السياسات والضوابط اللازمة للحد من مخاطر تضارب المصالح.
2. قيام المجلس بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع أعضائه وتقييم الإدارة التنفيذية العليا مرة واحدة في السنة على الأقل وتتم عملية التقييم مع مراعات الاتي:
3. تقييم أداء المجلس على ضوء مهامه ومسؤولياته الوارد في نظام حوكمة الشركات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية
4. اجراء مراجعة دورية لهيكله التنظيمي للمجلس وحجمه وتكوينه بالإضافة الى الهياكل التنظيمية للجان وعمليات التنسيق بينها.
5. تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأهداف والمسؤوليات المحددة لها.
6. مراجعة التشكيل الحالي للمجلس في ضوء التغييرات وما تتطلبه من اعتبارات المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات والنظر في اتجاه التغيير التدريجي المخطط له لبلوغ الشكل الملائم لكل مرحلة من مراحل حياة الشركة.

اسم المستند	تاريخ الإصدار	النسخة	التصنيف	الصفحة
سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة	تاريخ الإصدار	1.0	للاستخدام الداخلي فقط	20 من 10

دلالة القابضة	 دلالة القابضة DLALA HOLDING	
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

7. مراجعة مدى التزام الشركة والمجلس بتعليمات وتوجيهات الهيئة والمسؤولية عن المخالفات والجزاءات المالية التي فرضتها الهيئة على الشركة ومحاسبة المسؤولين عنها.
8. تكليف لجنة الترشيحات والمكافئات والحوافز بتولي عملية التقييم مع إمكانية الاستعانة بخبراء خارجيين عند الضرورة، كما يقوم المجلس بإبلاغ كافة المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة بأجراء التقييم بناء على السياسة المعتمدة لذلك والافصاح عن نتائج التقييم.
9. في حال استقالة أحد أعضاء المجلس يقوم العضو بتقديم استقالة خطية موجهة الى رئيس مجلس الإدارة ليتم توزيعها على جميع أعضاء المجلس وفي حال كانت الاستقالة لأسباب تتعلق بالمخالفات او ملاحظات قد تم تسجيلها من قبل العضو وتم التغلف عن معالجتها فانه ينبغي توضيحها بشكل تفصيلي مع شرح أسباب الاختلافات وتسجيل ذلك في محضر اجتماع المجلس.
10. يقوم المجلس بمراجعة دورية مرة واحدة في السنة عاقل، مدى توافر استقلالية وحيادية كل عضو في اتخاذ القرار وعدم وجود أي تضارب مصالح لديه يؤثر على ذلك ويجب ان يتضمن ذلك مراجعة استمرار توافر شروط الاستقلالية للأعضاء وتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لذلك، بالإضافة الى تقديم تعهد منه بعدم حدوث أي تغيرات تؤثر على شروط استقلاليته.
11. كما يلزم المجلس ان يضمن تمكن أعضائه على الحصول على المشورة القانونية او الفنية وذلك على نفقة الشركة عندما يقرر غالبية أعضاء المجلس بضرورة الحصول على هذه المشورة في سبيل القيام بمهامهم ومسؤولياتهم.

تضارب المصالح

1. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية إدراك المسؤولية الشخصية التي يتحملها امام كل من الهيئة والمساهمين في حال مخالفة واجب الولاء والإخلاص للشركة بموجب القانون والملاحقة القانونية في حال تضارب المصالح. امثلة لبعض حالات تضارب المصالح:
 - 1.1 مصلحة العضو المجلس نفسه او أحد اقاربه من الدرجة الأولى او الثانية.
 - 1.2 شركة يكون هو او أحد اقاربه من الدرجة الأولى عضو او مساهم مسيطر فيها بشكل مباشر او غير مباشر او طرف في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها.
2. يحضر على الرئيس وأعضاء المجلس واي من كبار الموظفين بها:
 - 2.1 ان يمارس او يشترك هو واحد اقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر او غير مباشر في أي من أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة او منافسة لها.
 - 2.2 كل من يخالف احكام المواد المشار اليه أعلاه سواء من أعضاء المجلس او من كبار الموظفين في الشركة يجب انهاء عضويته بالمجلس وانهاء خدماته بالشركة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده بشأن الاضرار والخسائر التي سببها للشركة.
 3. على المجلس اخطار الهيئة فوراً باي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشأنها.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 11	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

مف

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

4. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس بذل جهود الممكنة لعدم الدخول في معاملات قد تؤدي الى تضارب مصلحة شخصية مع مصالح الشركة والا يحصل هو او أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.
5. تقوم الشركة بوضع سياسة سليمة ومكتوبة لتجنب تضارب المصالح او الحد منها.
6. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح عن وجود تضارب المصالح في تعاملات له في حالة ظهورها والافصاح عن إذا ما كان له او لاحد من اقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة او يكون طرفا فيها بدون استثناءات والامتناع عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب ومراعاة القانون في هذا الخصوص.
7. يجب على المجلس ان يضمن الإفصاح العام واعلام الهيئة والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في الشركة حول تضارب المصالح والتضارب المحتمل فيها واي تجاوزات في هذا الشأن مع شرح الأسباب.
8. حيثما توجد فئة مهيمنة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء المجلس يتعين على المجلس وضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس.

لجان المجلس

عدد وأسماء لجان المجلس

يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجان من وقت لآخر لمساعدته في الاضطلاع بالتزاماته وتم تقسيم اللجان الى لجان الزامية ولجان اختيارية وتكون عدد اجتماعات اللجان الإلزامية اربع اجتماعات خلال السنة المالية مع تفضيل ان تكون الاجتماعات متقاربة ووفق مواعيد منظمة بخلاف اجتماعات المجلس الاختيارية فهي غير محدد بحسب قانون الحوكمة وتتكون اللجان الإلزامية من:

- لجنة التدقيق
- لجنة إدارة المخاطر والالتزام
- لجنة الترشيحات والمكافئات والحوافز
- اللجان الاختيارية:
- اللجنة التنفيذية
- لجنة الحوكمة

لجنة التدقيق

يجب على مجلس الإدارة إنشاء لجنة التدقيق التي يجب أن تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غالبيتهم ينبغي تكون من الأعضاء المستقلين. ويجب أن تشمل لجنة التدقيق أعضاء من ذوي الخبرة المالية والمحاسبية ومواضيع التدقيق. ولا يجوز لاي عضو من هذه اللجنة ان يكون عضوا في أي لجنة أخرى. وتتولى اللجنة مهام ومسؤوليات ومنها مراجعة التقارير المعدة

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 12	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة



دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

من قبل إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي وتقارير الهيئة والسلطات الاشرافية الأخرى ومتابعة تعديل المخالفات الواردة وبصورة منتظمة لتفادي تكرار أي مخالفة، بالإضافة الى مراجعة واعتماد خطة التدقيق بشكل سنوي. بالإضافة الى التنسيق مع لجنة إدارة المخاطر والالتزام حول تقييم أنظمة إدارة المخاطر والتحوط منها. للجنة الحق في الاستعانة بأي بيت خبرة او مستشارين في بعض الأمور التي ترى أهميتها وفق الصلاحيات والموارد المخصصة لها.

لجنة إدارة المخاطر والالتزام

لجنة إدارة المخاطر والالتزام من اللجان المهمة التي يتوجب تشكيلها، على ان تتألف اللجنة من غالبية أعضاء مستقلين او غير تنفيذيين ويشترط ان يكونوا من ذوي الخبرة بالمخاطر المالية والقانونية. ويمكن للمجلس ان يقوم بفصل مهام ومسؤوليات كل من المخاطر ومهام مسؤوليات الالتزام الى لجنتين مستقلتين. ومن المهام ومسؤوليات وضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المخاطر المقبولة لكافة أنشطة الشركة واعتمادها والعمل على تطويرها بشكل دوري، وضع سياسات خاصة بإدارة المخاطر في الشركة تتماشى مع وضع وخصوصية الشركة وحجم ونوع الأنشطة المقدمة وطبيعة المخاطر التي قد تواجهها. والتحقق من وجود كادر مؤهل يقوم بالعمل بشكل مستقل عن إدارة المخاطر لتجنب الخسائر والاحتفاظ براس المال.

لجنة الترشيحات والمكافآت والحوافز

يجب على مجلس الإدارة إنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت التي يجب ان تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل مع افضلية ان يكون غالبية الأعضاء من المستقلين وتقوم بالمهام الاتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. تلقي طلبات الترشح ودراستها للتأكد من استيفاء المرشحين جميع المتطلبات.
2. يستوجب على اللجنة ان تبذل جهداً لضمان عدم سيطرة أي من شخص طبيعي او معنوي او مجموعة من الأشخاص.
3. الاشراف على سياسات الموارد البشرية بشكل عام والتأكد من وجود خطة لإحلال لكبار الموظفين في الإدارة العليا
4. تحديد اذا كان العضو يحقق صفة العضو المستقل او العضو غير التنفيذي مع الاخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى للشروط الواجب توافرها في كل منهما والوارد في التعريفات والعمل على مراجعتها بشكل سنوي
5. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصالح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
6. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
7. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس

اللجنة التنفيذية

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 13	للإستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

يشكل مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية ويجوز للمجلس تشكيل اللجنة من بين أعضائه أو من خارجها للقيام بالمهام الاشرافية المحددة على ان ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام ومنها:

1. وضع السياسة العامة للشركة واعتماد السياسات والاجراءات الداخلية.
2. مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
3. مراقبة والاشراف على الاداء المالي للشركة.
4. مراجعة الموازنة السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد والموافقة.
5. وضع السياسة الاستثمارية للشركة.
6. وضع سياسة الاستثمار الخاصة بمحفظة الشركة للأوراق المالية وطريقة ادارتها.
7. الموافقة على أية مشروعات استثمارية.
8. مراجعة والموافقة على بيع أي أصول خاصة بالشركة باستثناء العقارات والاسهم المخصصة للاستثمار.
9. الموافقة على الاتفاقيات والالتزامات التي تتعد صلاحية الرئيس التنفيذي
10. الموافقة على القروض التي تطلبها الشركة.
11. اعتماد خطط الاعمال الخاصة بشركة دلالة القابضة والشركات التابعة قبل تقديمها لمجلس الإدارة.
12. مراجعة واعتماد المقترحات الخاصة بتغيير رأس المال وهيكل الشركة.
13. مراجعة واعتماد المقترحات الخاصة بإصدار سندات أو اوراق مالية.
14. تعيين وانهاء خدمات الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتحديد راتبهما

ويتعين أن يكون لكل لجنة ميثاق مكتوب، ومطبق، على أن تتم مراجعته من قبل مجلس الإدارة. ويتعين أن يحتوي الميثاق على أهداف اللجنة ومسئولياتها، وبعد كل من اجتماع، تقدم اللجنة تقريراً عن الاجتماع لمجلس الإدارة.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 14	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

الرقابة الداخلية

الامتثال، والضوابط الداخلية والتدقيق الداخلي

يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.

ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن-كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.

يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناءً على توصية لجنة التدقيق-البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير. كما تقع مسؤولية مدير التدقيق في إخطار الهيئة بشكل مباشر في حال وجود أي مخالفات أو تجاوزات جسيمة بشأنها التأثير المادي الهام على أداء الشركة ونتائج أعمالها وصحة بياناتها المالية.

الرقابة الخارجية

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.

وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 15	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويقدم مراقب الحسابات-وإن تعدد-تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوها علماً، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

1. مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
2. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيده المجلس.
3. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
4. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام حوكمة الشركات.
5. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
6. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

الإفصاح والشفافية

الشركة ملتزمة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 16	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام حوكمة الشركات وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

الإفصاح عن عمليات التداول

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، كما يتم الإفصاح للهيئة والسوق وجهات الإيداع عن قائمة المطلعين وأي تعديل يطرأ عليها فور حدوثه وتقوم جهة الإيداع بأخطار كل من الهيئة والشركة بتقرير نصف سنوي بهذا الشأن يتم إرساله خلال الأسبوع الأول من يوليو والأسبوع الأول من يناير ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

ضوابط تداول الأشخاص المطلعين

تلتزم الشركة بوضع قواعد وضوابط وإجراءات تعتمد من مجلس الإدارة للحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية والغايات وتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة عن طريق:

1. إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديد بياناتهم، والقيام بتحديثها دورياً وتزويد كلاً من الهيئة والسوق وجهة الإيداع بنسخة منها فور اعتمادها وتحديثها.
2. إحاطة المطلعين بالعلم بأنهم على اطلاع على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة والأطراف التي تتعامل معها، ويتم توقيع الأشخاص المطلعين على إقرار رسمي يؤكد علمهم بذلك وتحملهم كافة الآثار القانونية في حال تسريب تلك البيانات أو المعلومات أو يتم استخدامها لمصالحهم الشخصية أو اعطائهم مشورة للغير على أساسها.

اسم المستند	تاريخ الإصدار	النسخة	التصنيف	الصفحة
سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة	تاريخ الإصدار	1.0	للاستخدام الداخلي فقط	20 من 17

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

3. كما يلتزم الأشخاص المطلعين بالإفصاح عن أي تعاملات من قبلهم في الأوراق المالية المصدرة من الشركة، أو الشركة الأم أو الشركات التابعة، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى ابتداء من تاريخ الاجراء.
4. وضع الية منظمة لأخطار الأشخاص المطلعين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها امام الهيئة والشركة والغير وذلك لتلقي اقراراتهم وافصاحاتهم عن أي تعاملات في الأوراق المالية المصدرة من الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة.
5. تكليف إدارة أو لجنة خاصة أو تكليف احد الموظفين المناسبين متابعة تلك القواعد والالتزام بها، والقيام بالمهام والمسؤوليات التالية:
 - اعداد سجل خاص بالتعاملات المتعلقة بالمطلعين في الشركة واقاربهم واي تغير يطرأ عليها.
 - تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بقائمة محدثة بأسماء وبيانات الأشخاص المطلعين، واقاربهم والشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستثمر، وذلك قبل الادراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أي تعديلات تطرأ عليها خلال السنة المالية.

تقرير حوكمة الشركات

- يقوم المجلس بإعداد تقرير حوكمة الشركات السنوي وهو جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس ويجب ان يتضمن:
1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام نظام حوكمة الشركات.
 2. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
 3. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم. على ان يتضمن 3.1 المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه في السنة المالية
 - 3.2 المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها الرئيس وأعضاء المجلس.
 - 3.3 المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضاء المجلس
 - 3.4 المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين
 - 3.5 البدلات التي تصرف لاي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، على ان تعرض بشكل مفصل وعلى وجه الخصوص أي بدلات ناتجة عن عضوية في مجالس إدارات الشركات التابعة واية لجان داخلية بالشركة الام أو الشركات التابعة.
 - 3.6 القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 18	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

7

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

4. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.
5. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
6. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
7. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.
8. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المُفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
9. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
10. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.
11. الإفصاح عن المبالغ التي انفقت في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفضيلات الخاصة بكل مبلغ.
12. الإفصاح عن التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفضيلاته.
13. الإفصاح عن مناقشة وتحليل الإدارة حول المواضيع ذات الأهمية لأصحاب العلاقة مثلاً مناقشة الإدارة حول العام القادم بما يتعلق بالأهداف والاستراتيجية المستقبلية للمشاريع الجديدة.
14. الإفصاح عن تقرير الرقابة الشرعية في حال كانت أغراض وغايات الشركة ممارسة أعمالها ونشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
15. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ومنها. الهدف المراد تحقيقه والقيمة الاجمالية، طريقة السداد ومصادر التمويل، تفاصيل الجهات ذات الصلة، تأثير إتمام العملية على المركز المالي للشركة، أي علاقة بشأن تضارب المصالح بين الأشخاص ذات الصلة، أو نفي وجود هذه العلاقة.
16. الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفته ممثل لأحد الأشخاص المعنوية
17. الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها أقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة شخصيا أو بصفته.
18. الإفصاح عن الدورات والبرامج التدريبية التي قامت بها الشركة لرئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا خلال السنة.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 19	للاستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

ت

دلالة القابضة		 دلالة القابضة DLALA HOLDING
ميثاق الحوكمة		
للاستخدام الداخلي فقط	السياسات والإجراءات	

حق المجتمع

تقوم شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

الصفحة	التصنيف	النسخة	تاريخ الإصدار	اسم المستند
20 من 20	للإستخدام الداخلي فقط	1.0	تاريخ الإصدار	سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة

